الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.604
24 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٠٤*

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الثلاثاء، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بياغي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع قانون نموذجي؛ الأعمال المقبلة المحتملة (تابع)

* لم يصدر محضر موجز للجلسة ٦٠٣.

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات المدخلة على هذا المحضر بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستدرج أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في تصويب واحد، يصدر بعد انتهاء الدورة بقليل.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

التبادل الالكتروني للبيانات: مشروع قانون نموذجي؛ الأعمال المقبلة المحتملة (تابع) (A/50/17؛ A/CN.9/XXIX/CRP.2 و Add.1-5)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات ووسائل الاتصال ذات الصلة، ووجهت الاهتمام إلى التنقيحات التي اقترحها فريق الصياغة، الواردة في الوثائق A/CN.9/XXIX/CRP.2 و Add.1-5.

٢ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إن خبراء التبادل الالكتروني للبيانات الذين مثّلوا المملكة المتحدة في الاجتماعات السابقة بشأن الموضوع، لم يعودوا موجودين، وبالتالي فإن وفد بلدها سيحتاج إلى وقت للتشاور مع سلطاته الوطنية، قبل أن يمكنه الموافقة على أي تغييرات أخرى في الصياغة.

٣ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اللجنة ينبغي أن تواصل العمل بروح من التعاون، بما يتفق مع الممارسة المعتادة.

المواد ١ إلى ٣ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.3)

٤ - السيدة سابو (المراقبة عن كندا)، وأيدها السيد زيانج يوغنغ (الصين)، والسيد أباسكال (المكسيك)، والسيد شكري (المراقب عن المغرب): قالت إن هناك بعض الشكوك تساور وفد بلدها فيما يتعلق بالعنوان الجديد المقترح للجزء الأول من القانون النموذجي، "التجارة الالكترونية عموما".

٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن من الأفضل اعتماد العنوان المقترح، والذي يقصد به أن يشير بوضوح إلى نطاق انطباق الجزء الأول.

٦ - السيد زيانغ يوغنغ (الصين): قال إن وفد بلده ما زالت لديه تحفظات بشأن عنوان الجزء الأول.

٧ - السيد رينغر (ألمانيا)، وأيده السيد مدريد (اسبانيا): قال إن حاشية عنوان الفصل الأول ينبغي أن تسري على القانون النموذجي برمته، ولذا يتعيّن نقلها من موضعها.

٨ - الرئيسة: اقترحت أن توضع الحاشية بعد عبارة "هذا القانون" الواردة في مستهل المادة ١.

٩ - وقد تقرر ذلك.

١٠ - اعتمدت المادة ١ بصيغتها المعدلة.

١١ - السيدة بُص (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت تغيير كلمة "إبلاغها" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، من المادة ٢، لتصبح "إرسالها أو استلامها"، على غرار ما تم في سائر نص القانون النموذجي. وتساءلت أيضا عما إذا كان هناك توافق في الآراء في اللجنة بشأن تغيير مصطلح "analogous" الى "similar" في الفقرة الفرعية ذاتها.

١٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): أعرب عن موافقته على أنه بغية تحقيق الاتساق في نص القانون النموذجي، ينبغي تغيير كلمة "إبلاغها" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، لتصبح "إرسالها أو استلامها". وبعد نقاش ساده اللبس إلى حد ما، قررت اللجنة الإبقاء على عبارة "analogous".

١٣ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأيده في ذلك السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه يفضل مصطلح "similar"، نظرا لأنه يطابق المصطلح المستخدم في النص الأسباني. وعلاوة على ذلك، فإن مصطلح "analogous"، قد يختلط مع كلمة "analog"، التي لها معنى محدد في التجارة الالكترونية.

١٤ - السيد لويد (استراليا): أيد الاقتراح المتعلق بتغيير كلمة "إبلاغها" إلى "إرسالها أو استلامها" وقال إنه يعتقد أن هناك توافق في الآراء في اللجنة على الاستعاضة عن كلمة "analogous"، بكلمة "similar".

١٥ - الرئيسة: قالت إن هناك توافق في الآراء في أن اللجنة متفقة على الاستعاضة عن كلمة "إبلاغها" بعبارة "إرسالها أو استلامها"، وعلى استخدام كلمة "similar" عوضا عن كلمة "analogous" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من النص الانكليزي.

١٦ - السيد موون - تشول تشانغ (جمهورية كوريا): اقترح تغيير تعريف التبادل الالكتروني للبيانات الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، ليتسنى تعريف مصطلح "التجارة الالكترونية" بما يتفق مع العنوان الجديد للقانون النموذجي.

١٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن مصطلح "التجارة الالكترونية" لا يضاهي مصطلح "التبادل الالكتروني للبيانات"، وهو مصطلح تقني محدد، لا يمكن تعريفه إلا بالطريقة المعرف بها في الفقرة الفرعية (ب). بيد أنه من المشكوك فيه ما إذا كانت هناك حاجة إلى إيراد تعريف لمصطلح "التبادل الالكتروني للبيانات" في القانون النموذجي، الذي تغيَّر عنوانه ليصبح "القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية".

١٨ - السيد أباسكال (المكسيك): قال إنه جرت بعض المناقشة في فريق الصياغة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على تعريف للتبادل الالكتروني للبيانات في الفقرة الفرعية (ب). وأضاف قائلا إنه يحبذ حذف التعريف، نظرا لأنه لا يوجد حكم في القانون النموذجي يشير إلى مفهوم التبادل الالكتروني للبيانات.

١٩ - الرئيسة: قالت إنه لا يوجد تأييد كاف للحذف المقترح لتعريف التبادل الالكتروني للبيانات من الفقرة الفرعية (ب)، من المادة ٢، التي سيتم الإبقاء عليها بالصيغة التي وردت بها.

٢٠ - اعتمدت المادة ٢ بصيغتها المعدلة.

٢١ - اعتمدت المادة ٣.

المادة ١٠ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.4 و Add.5)

٢٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه ينبغي نقل المادة ١٠ المعنونة "التغيير بالاتفاق" بحيث تأتي مباشرة بعد المادة ٣، وأن يعدل نص الفقرة ١ ليصبح كما يلي:

"١ - في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وباستثناء ما هو منصوص عليه على خلاف ذلك، يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالاتفاق".

ويعاد ترقيم المادة بالترتيب الصحيح.

٢٣ - اعتمدت المادة ١٠ بصيغتها المعدلة.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/٠٠

المادة ٤ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.3)

٢٤ - اعتمدت المادة ٤.

المواد من ٥ إلى ٧ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.4)

٢٥ - اعتمدت المواد من ٥ إلى ٧.

المادتان ٨ و ٩ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.3)

٢٦ - اعتمدت المادتان ٨ و ٩.

المادتان ١٣ و ١٣ مكررا (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.1)

٢٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): أشار الى أنه في ضوء اللبس الذي أحدثته حاشية المادتين ١٣ و ١٣ مكررا، قد تود اللجنة أن تستهل الفصل الثالث بهاتين المادتين.

٢٨ - السيدة بُص (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه نظرا لأن المادة ١٠ قد نقلت الى الفصل الأول، فليس هناك أي سبب يدعو الى نقل المادتين ١٣ و ١٣ مكررا، اللتين لا تنطبقان إلا على الفصل الثالث. وينبغي أن تكون المادتان ١٣ و ١٣ مكررا هما أول حكمين في الفصل الثالث.

٢٩ - السيد رينغر (ألمانيا): أيد التعليقات التي أبدتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - الرئيسة: قالت إنها ما لم تسمع اعتراضا فستعتبر أن اللجنة تود جعل المادتين ١٣ و ١٣ مكررا أول مادتين في الفصل الثالث.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

٣٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن فريق الصياغة اقترح تغيير تعبير "مفعوله القانوني" الوارد في الفقرة (١) من المادة ١٣ مكررا، ليصبح "أثره القانوني".

٣٣ - اعتُمدت المادتين ١٣ و ١٣ مكررا بصيغتهما المعدلة.

المادة ١١ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.2)

٣٤ - السيدة بُص (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترحت إضافة عبارة "كل من" بين عبارتي "اعتبارا من" و "وقت تسليم" في الفقرة ٤ (أ) من المادة ١١، والاستعاضة عن عبارة "شريطة أن تكون قد أتيحت" بعبارة "وأتيحت".

٣٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح ضرورة إدراج عبارة "كل من" بين عبارتي "اعتبارا من" و "وقت تسلم"، مع حذف العبارة الواردة بعد كلمة "المنشئ" والاستعاضة عنها بعبارة "وأن تكون قد أتيحت له فترة معقولة للتصرف على هذا الأساس؛ أو".

٣٦ - السيدة بُص (الولايات المتحدة الأمريكية): أيدت التعديل.

٣٧ - اعتمدت المادة ١١ بصيغتها المعدلة.

المادة ١٢ (A/CN.9/XXIX/CRP.2)

٣٨ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يلزم أن تقرر اللجنة إن كانت ستدرج عبارة "من المرسل اليه"، الواردة داخل قوسين معقوفين في الفقرة ٥.

٣٩ - السيدة بُص (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه لا يلزم إدراج العبارة الواردة داخل قوسين معقوفين لأنها تكرر التعريف الوارد في الفقرة ٢ (أ) فقط.

٤٠ - السيدة سابو (المراقبة عن كندا): أعربت عن موافقتها على حذف العبارة الواردة داخل قوسين معقوفين.

٤١ - اعتمدت المادة ١٢ بصيغتها المعدلة.

المادة ١٤ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.1 و Add.5)

٤٢ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه قد تم تعديل نص المادة بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.1؛ وأن الصيغة المعدلة ترد في الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.5.

٤٣ - اعتمدت المادة ١٤ بصيغتها المعدلة.

المادة ١٦ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.4)

٤٤ - اعتمدت المادة ١٦.

المادة ١٧ (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.4 و Add.5)

٤٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الفقرة ٦ وردت داخل قوسين معقوفين في الوثيقة (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.4) لأن اللجنة لم تستكمل نظرها في تلك الفقرة. والفقرة ٥ في الوثيقة (A/CN.9/XXIX/CRP.2/Add.5) هي نص جديد للفقرة ٣ أصلا، وكررت الفقرة ٦ بسبب قلب الفقرتين ٥ و ٦.

٤٦ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إنها أبلغت بأن حكومتها لا يمكنها أن تقبل السطر الأخير من الفقرة ٣.

٤٧ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الفقرة ٣ قد صيغت بعد دراسة مستفيضة؛ وإنه يحث بقوة على عدم إدخال تغييرات أخرى عليها.

٤٨ - السيدة سابو (المراقبة عن كندا): اقترحت إضافة عبارة "عند نقل الحقوق" في نهاية الفقرة ٣.

٤٩ - السيد رينغر (ألمانيا): قال إن وفد بلده ليس لديه اعتراض على الاقتراح الكندي. إلا أنه لا يمكن أن يقبل فكرة أن اللجنة قد لا يمكنها إنجاز عملها بشأن القانون النموذجي؛ فقد تم التوصل الى حلول توفيقية كثيرة، والآن هناك وفد واحد يعطل اعتماد القانون النموذجي.

٥٠ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده لا يرى أن الاقتراح الكندي ضروري. وينبغي ترك الفقرة كما هي.

٥١ - السيدة كراغز (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها لا يعتزم تعطيل عمل اللجنة، ويدرك تماما ما استغرقته صياغة القانون النموذجي من وقت وجهد. إلا أنه إذا اعتمدت اللجنة القانون النموذجي، سيضطر وفدها إلى تسجيل اعتراضه على إدراج عبارة "فريدة من نوعها" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٧.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠